ولا يمد هو على الارض ليتمكن من الاتقا بيده فلو وضعهما او احداهما
على موضع عدل عنه الضارب الي موضع اخر لانه يدل على شدة الالم
بالضرب منه **ولا تجرد ثيابه** بغيه زدنه بقول **الحقيقة** اما الثقيلة
كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصد الحد **ولا يحد في** حال **سكره**
بل بعد الافاقة ليرتدع **ولا في مسجد** لخبر ابي داود وغيره لا تقام
الحدود في المساجد ولاحتمال ان تلوث من جراحة تحدث **فان فعل**
اي حد في سكره او في المسجد **اجزا** اما في الاول فلظاهر خبر البخاري
اوتي النبي صلي الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه
بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي
فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب واما في الثاني فكلا
صلاة في الدار المغصوبة وقضيته عدم ايراد ذلك وبه جزم البندنيجي
لكن الذي في الروضة كاصلها في باب اداب القضا انه لا يحرم بل يكره
ونص عليه في الام وقولي ولا في الخ من زيادتي **فصل**
في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة التاديب وشرعا تاديب
على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يوخذ مما ياتي والاصل
فيه قبل الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلي الله
عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه **عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة**
**غالبا** سوا كانت حقا لله تعالي ام لادمي كمباشرة اجنبية في غير
الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق
بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام
لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي غالبا الي انه قد يشرع التعزير
ولا

ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء
الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالي وكما في قطع
شخص اطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد
يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم
يوما من رمضان بجماع حليلته **ويحصل** بنحو حبس وضرب بغير مبرح
كصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل
وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية **باجتهاد امام** جنسا وقدرا افرادا وجمعا
ولو في المتعلق بحق الله تعالي العفو ان راي المصلحة
وتعبيري بذلك اعم من قوله بحبس او ضرب او صفع او توبيخ والصفع
الضرب بجميع الكف او بسطها **ولينقصه** اي الامام التعزير
وجوبا **عن ادني حد المعزر** فينقص في تعزير الحر بالضرب
عن اربعين وبالحبس او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب
عن عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا
في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ
ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وجب ان ينقص في عبد عن عشرين
وحر عن اربعين **وله** اي للامام **تعزير من عفي عنه مستحقه**
اي التعزير من حق الله تعالي وان كان لا يعزره بدون عفو قبل
مطالبة المستحق له اما من عفي عنه مستحق الحد فلا يحده الامام
ولا يعزره لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يوثر
فيه اسقاط غيره بخلاف الحد **فرع** للاب وان علا تعزير موليه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)